أحكام الزكاة

من القرآن والسنة

أنور غني الموسوي

أحكام الزكاة

من القرآن والسنّة

أنور غني الموسوي

أحكام الزكاة من القرآن والسنة

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٣

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

الزكاة فرض قرآني محكم. فعلى المسلم ان يمتثل امر الله تعالى فيها ويراعيه ويقدم القرآن وتعاليمه على غيره. وهنا مختصر في النصوص القرآنية والسنية الواردة في احكام الزكاة.

وباختصار ووفق ما هو مصدق بالقرآن من معارف فان الزكاة واجبة في كل مال ليس من المؤونة. فتحديده بأموال معينة ليس مصدقا ولا شاهد له، كما ان تحديده بنصاب معين لا شاهد له والرواية بالنصاب مشهورة وما بينته هو المصدق والاحوط فيحكم به غيره.

ومقدار الزكاة واحد من أربعين بالسنة الثابتة. فكل ما زاد على المؤونة بعد الحول يقسم على اربعين ويخرج الناتج كزكاة مهما كان مقدار المكسب. والقول بالنصاب وبالدراهم لا شاهد له ولا مصدق. فاذا كان المكسب اربعين ألف دينار وجب اخراج دينار واحد زكاة. وهكذا في كل أربعين دينارا دينار واحد زكاة. وجميع البيانات الشرعية ناظرة الى هذا الامر.

وتعطى الزكاة للمحتاجين من المسلمين بلا فرق بين طوائفهم، ولا فرق بين هاشمي وغير هاشمي انما تحرم الزكاة على الامام عليه السلام واهل بيته خاصة هذا هو المصدق وما له شاهد.

أبواب الانفاق

باب: الانفاق واجب.

ق: أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ .

ق:وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ.

ق: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ اللَّهُ.

باب: الانفاق حسن كله، فيستحب الانفاق وان كان انفاقا غير واجب او فوق الواجب.

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: فالانفاق درجتان واجب ومستحب.

باب: الانفاق من صفات المتقين وشروط التقوى.

ق:هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (*) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. ت: الاية ظاهرة في انه من شروط التقوى.

باب: الانفاق في سبيل واجب، وهو حسب المستطاع.

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

ت: وهو غير الزكاة وهو حسب السعة.

ق: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ.

باب

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ [التوبة/٣٤، ٣٥] مع ان الاية في الكافرين او المنافقين الا انها تشير الى عظم اثم عدم الانفاق الواجب في نفسه فيكون من الكبائر.

باب: يستحب الانفاق مما يحبه الناس من المال والطعام ويستحب الايثار.

قال الله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [آل عمران/٩٢] وقال الله تعالى (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ

وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [البقرة/١٧٧] وقال تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا [الإنسان/٨] وقال تعالى (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الحشر/٩]

باب: لا يجوز الحلف على منع مستحق الصدقات منها كالمسكين واولي القربى والمهاجر في سبيل الله، ومن حلف كذلك لم ينعقد يمنه.

قال الله تعالى (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النور/٢٢]

باب: الانفاق يستحب ان يكون للوالدين والاقربين.

ق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .

باب: الانفاق يكون بما يفضل عن المؤونة.

ق: وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ . ت: العفو هو الفاضل.

باب: الله يضاعف ما ينفقه الانسان في سبيله.

ق: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً. ت: والقرض هنا تدليل على يقينية الجزاء وحتميته ويقينية المضاعفة.

باب: المن والأذى بالقول او الفعل يبطل الصدقات.

ق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا

صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ

ق: قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى

ق:

باب: يعتبر في الصدقة ارادة وجه الله تعالى ويبطل الصدقة الرياء.

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ

باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ

باب: يستحب إعطاء الصدقات خفية، لكن لو اعلن مل تبطل وله اجر.

ق:إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ

باب: يستحب مؤكدا الانفاق على من جعل نفسه في العمل في سبيل الله تعالى فلا يستطيع المتاجرة فقل ماله او افتقر وهو لا يسال الناس.

ق: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا.

باب: لا تنال الانسان درجة البر الا بالانفاق مما يحب

ق: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. ت: أي درجة البر.

باب: يستحب الانفاق في سبيل الله وهو من اعظم الاعمال.

ق: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (*) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ .

ق: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (*) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. ت: وهو بمعنى ما تقدم من انها في الانفاق في سبيل الله ويدل عليه التعبير بانه اقراض لله وهو كناية عن الانفاق في سبيله.

باب: يستحب الانفاق في السراء والضراء.

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ.

باب: البخل عما يجب في سبيل الله محرم ومن الكبائر.

ق: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. ت: الاية وان كانت في الكافرين الا ان الحرمة والكبيرة ظاهرة منها وانها تخصص في سبيل الله لانه الواجب. ق: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. ق: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا. ق: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (٢٣) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ.

باب: الانفاق رياء من دون ايمان بالله واليوم الاخر باطل.

ق: وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا. ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ.

باب: المنافق والكافر اذا انفق رياء للناس من دون ايمان بالله واليوم الاخر فانفاقه باطل لا يقبله الله منه.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ.

باب: أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ.

باب: وَلَا تَيَمَّمُوا (تقصدوا) الْخَبِيثَ مِنْهُ (المال) تُنْفِقُونَ (وتكترون الجيد).

باب: (الكفرة) الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (كما يفعل المؤمنون) فَبَشِّرْهُمْ

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. ت والذهب والفضة مثال للمال بل هو ظاهر فيه، وفي الاية اشارة الى عظيم اثم عدم الانفاق.

فرع: عدم اخراج المسلم للانفاق الواجب في سبيل الله من الكبائر.

فرع الانفاق الواجب كالزكاة يكون من جميع المال.

باب الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً.

باب وَمِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ.

باب قُلْ (أيها المنافقون) أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (*) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ .

باب باب وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ.

باب وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ (مخافة التقصير).

باب أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ.

فرع يستحب المسارعة في الانفاق والسبق اليه.

باب إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (١٥) تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ

باب باب إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ.

باب وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

باب وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.

باب وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ }

أبواب احكام الزكاة

باب: الزكاة فرض:

ق: وَآتُوا الزَّكَاةَ .

باب: وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ.

فرع: لا يجب على الوارث دفع الزكاة الواجبة على الميت.

باب: وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ .

باب: وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ.

باب: (الكفرة) اَلَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (كما يفعل المؤمنون في الزكاة والجهاد) فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. ت والذهب والفضة مثال للمال بل هو ظاهر فيه الزكاة تكون من جميع اشكال الأموال.

باب إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. فرع: اذا كان المعيل لا يعطي المعول الواجب عليه عوله ما يغنيه جاز للمعيل اطاء المعول الزكاة. فرع يجوز للمراة ان تعطي الزكاة لزوجها. فرع يجوز إعطاء الزكاة لصنف بل لشخص مع عدم الاسراف. فرع يجوز إعطاء الذمي الزكاة ان كان متصفا بأحد عناوين مصرفها. فرع مستحق امدينة أولى بالزكاة فلا تنقل الى مثله في مدينة اخرى والقريب أولى بها وان كان في بلد اخر فيجوز ان تنقل اليه.

باب وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا

رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ

أبواب الصدقات

باب: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا.

باب وَمِنْهُمْ (المنافقين) مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . ت وهو من المثال فيعمم عدم البخل في سبيل الله.

باب كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً (للفقراء) ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ (لنفع الفقراء) وَأَطْهَرُ (لمالكم) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢) أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ (وجوبا عليكم) فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ (فعفى عنها) فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

باب فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ، المنافقين) (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

أبواب الخمس

باب وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. ت فالخمس في الغنائم الكبيرة خاصة كالكنز والمعدن وغنيمة الحرب ولا يجب في المكاسب وان فضلت عن المؤونة.

أحاديث

هنا أحاديث في الزكاة والخمس. وهي مصدقة بما تقدم من آيات وتحمل عليها وتحكم بها. وفيها بيان ان مقدار الزكاة هو ربع العشر (أي واحد من أربعين). وتبين انه للحول وهو مصدق بالتيسير. فالزكاة في السنة مرة لكل مكسب جديد ليس من المؤونة. وما اخرجته هنا هو المصدق الذي له شاهد فيحقق العلم، وما خالف ذلك لم اخرجه فهو ظن لا يصح العمل به.

١- ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بني الاسلام على خمس – شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان.

٢- ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عزوجل لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم ثم قال الا اخبرك بخير ما يكتز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا امرها اطاعته وإذا غاب عنها حفظته.

٣- عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا اديت الزكوة فقد قضيت

ما عليك ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه.

٤- علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هاتوا لي ربع العشور . وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول.

٥-عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول.

٦-انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ايمان لمن لا امانة له.

٧-ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في مال المستفيد زكوة حتى يحول عليه الحول.

٨- حجية بن عدي عن علي ان العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فاذن له في ذلك.

٩-عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الاعمال بالنية

١٠- عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة

١١- عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق

١٢- جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم

١٣- عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقة الرقة على كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين

ومائة شئ فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم

١٤- الحارث بن عبد الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هاتوا إلى ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليك شئ حتى يكون لك مائتا درهم فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم

١٥- سمرة بن جندبد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

١٦- ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان فقال ادوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال من هاهنا من اهل المدينة علموا اخوانكم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر وانثى حر وعبد صاع تمر أو صاع شعير. ت هذا في زكاة الفطرة.

١٧- عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر على الحاضر والبادي.

١٨- عن ابي سعيد قال كنا نعطي زكوةالفطر زمن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من اقط.

١٩- ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرج زكوة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعا من تمر أو شعير قال وكان يؤتى إليهم بالزبيب والاقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر ان نخرجه قبل ان نخرج إلى الصلوة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسموه بينهم ويقول اغنوهم عن طواف هذا اليوم.

٢٠- عن ابي مسعود الانصاري فقلت اعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم

إذا انفق نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة.

٢١- زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـــ في حديث ـــ قال : إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم ، لا مما فرض الله لهم .

٢٢- مبارك العقرقوفي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء.

٢٣- الفضل بن إسماعيل ، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال : قال الصادق عليه السلام : إنما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولأستغني بما فرض الله له.

٢٤- محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام ، أنه كتب إليه ــ فيما كتب من جواب مسائله ــ : أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء.

٢٥- زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل كلهم عن أبي جعفر وأبي

عبدالله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة .

٢٦- ابن مسكان وغير واحد جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ، ولولا ذلك لزادهم ، وإنما يؤتون من منع من منعهم . تعليق أي يؤتون العوز.

٢٧- معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة.

٢٨- عبدالله بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ــ في حديث ــ : والزكاة نسخت كل صدقة ، وغسل الجنابة

نسخ كل غسل. ت وهو مصدَّق ومصدِّق ان الخمس في الغنائم الكبيرة خاصة وليس في المكاسب.

٢٩- عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة ، فتقربوا إلى الله بالبر وصلة الرحم.

٣٠- علي بن مهزيار : قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :الزكاة على كل ما كيل بالصاع. ت هذا لا مفهوم له فلا ينفي الزكاة عن غيره، الا انه يبين عمومه لكل ما كيل بالصاع.

٣١- علي بن مهزيار ــ في حديث ــ أن أبا الحسن عليه السلام كتب إلى عبدالله بن محمد : الزكاة على كل ما كيل بالصاع

٣٢- عبدالله بن محمد : روي عن أبي عبدالله عليه السلام ،انه قال : في الحبوب كلها زكاة .

٣٣- علي بن مهزيار : قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : وقع عليه السلام : الزكاة في كلّ شيء كيل.

٣٤- عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة .

٣٥- عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل في الارز شيء ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إن المدينة لم تكن يومئذ أرض ارز ، فيقال فيه ، ولكنه قد جعل فيه ، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه .

٣٦- الاعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : الزكاة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا تجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه. ت أقول النصاب غرضه بيان

خروج الانسان من الفقر والمصدق هو الاطلاق.

٣٧- محمد بن مسلم ، أنه قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول .

٣٨- سماعة قال : سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة ، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لاصحاب المال : زكوه ، فإن قالوا : إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل.

٣٩- عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأخذن مالا مضاربة إلا ما تزكيه أو يزكيه صاحبه .

٤٠- الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم ، عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة ، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم .

٤١- عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقى حتى يدرك.

٤٢- محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم .

٤٣- يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام إن لي إخوة صغارا ، فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة ، قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال إذا اُتجر به فزكه.

٤٤- عن أبي بصير ـــ يعني : المرادي ـــ عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على مال اليتيم زكاة .

٤٥- محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن مال اليتيم ؟ فقال: ليس فيه زكاة .

٤٦- زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

٤٧- أحمد بن عمر بن أبي شعبة ١ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مال اليتيم ؟ فقال : لا زكاة عليه إلا أن يعمل به .

٤٨- محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا ، إلا أن تتجر به أو تعمل به .

٤٩- سعيد السمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فان اتجربه فالربح لليتيم ، وإن وضع فعلى الذي يتجر به .

٥٠- عن أبي العطارد الحناط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فأتجر به ؟ فقال : إذا حركته فعليك زكاته.

٥١- محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم ، هل يجب على مالهم زكاة ؟ فقال : لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به ، فاذا عمل به وجبت الزكاة

٥٢- زرارة وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به ففيه الزكاة ، والربح لليتيم ، وعلى التاجر ضمان المال .

٥٣- عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة ، أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل

به فعليها زكاة ، وإن لم يعمل به فلا . ت

هذا تخصيص مختص بالقاصر وهو مصدق.

٥٤- موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها ، هل عليه زكاة ؟ قال : إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة .

٥٥- سدير الصيرفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم إنه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على

المال بعينه ، كيف يزكيه ؟ قال : يزكيه لسنة واحدة ، لانه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه.

٥٦- إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل ، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا هو جاء ، أيزكيه ؟ فقال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده .

٥٧- إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث

مالا والرجل غائب ، هل عليه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول وهو عنده.

٥٨- عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك .

٥٩- إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما يأخذهما ، متى يجب عليه الزكاة ؟ قال : إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي .

٦٠- عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة على الدين .

٦١- إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الدين ، عليه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه ، أيزكيه ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده

٦٢- محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ليس في الدين زكاة ؟ فقال : لا .

٦٣- علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه ، هل عليه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يقبضه ويحول عليه الحول .

٦٤- زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضا ، على من زكاته ، على المقرض أو على المقترض ؟ قال : لا ، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء ، إنما المال في يد الاخر، فمن كان المال في يده زكاه .

٦٥- عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره ، هل عليه زكاة

؟ فقال : إذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه.

٦٦- يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ، على من الزكاة ، على المقرض ، أو على المستقرض ؟ فقال : على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته.

٦٧- عن الحسن بن عطية قال : قلت لهشام بن أحمر : احب أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام إن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني ، أفعليّ فيها زكاة ؟ فقال : لا تقضي ولا تزكي ! زك .

٦٨- العلاء قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول ، عليه زكاة ؟ فقال : نعم.

٦٩- زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وضريس عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا : أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه ، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك مافي يده .

٧٠- إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا ، أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة

فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات . تعليق فالنصاب الحقيقي هو مائتي درهم وهو قيمة ما يزكى من معدن او حبوب او حيوان.

٧١- زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل ، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول. تعليق: حددت نصاب للانعام الا انها في الحقيقة ناظرة الى القيمة وان النصاب الحقيقي للزكاة مطلقا هو مائتي درهم، فاي مال يعد مكسبا لا يستعمل في المؤونة ويبلغ مائتي

درهم ويحول عليه الحول ففيه الزكاة. وهو صريح حديث إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا ، أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات . وأقول ان النصاب غير مصدق فيكون الواجب اخراج الزكاة من كل مال غير المؤونة.

٧٢- الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ، ما أقل ما تكون

فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب . ت عرفت احكامه مما تقدم.

٧٣- عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب ، كم فيه من الزكاة ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة .

٧٤- علي بن جعفر ، عن أخيه قال : لا تكون زكاة في أقل من مائتي درهم ، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة .

٧٥- الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب.

٧٦- رفاعة النخاس قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال : إني رجل صائغ أعمل بيدي ، وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ، ففيها زكاة ؟ فقال : إذااجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة .

٧٧- الحسين بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وإن نقصت فلا زكاة فيها. ت عرفت حكم هذا وغيره وان احكامه ان المصدق هو الاطلاق ووجوب الزكاة وان لم يبلغ النصاب.

٧٨- سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة ، وإن نقصت فليس عليك زكاة .

٧٩- عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ــ في حديث ــ قال : أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم .

٨٠- زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ــ في حديث ــ قال : في الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ،

وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين.

٨١- محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ــ في حديث ــ قالا : في الورق في كل مائتين خمسة دراهم ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد .

٨٢- زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسةدراهم ، فاذا زادت فعلى حساب ذلك

في كل أربعين درهما درهم ، وليس في الكسور شيء .

٨٣- محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهما ففيها درهم ، وليس فيما دون الأربعين شيء.

٨٤- زرارة وبكير ابني اعين ، أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : في الزكاة ـــ إلى أن قال : ـــ ليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهما غير درهم الا

خمسة الدراهم، فاذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم.

٨٥- الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، قال ــ في كتابه إلى المأمون ــ : والزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ،

٨٦- تحف العقول عن الرضا عليه السلام ــ في كتابه إلى المأمون ــ قال : والزكاة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا تجب فيما دون ذلك ، وفيما زاد في كل أربعين درهما درهم ، ولايجب فيما دون الأربعينات شيء ، ولا تجب حتى يحول الحول.

٨٧- المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليك منك . ت هذا عام وهو يبين حقيقة النصاب انه اخراج من عنوان الحاجة.

٨٨- زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ، ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر ، فكملت عنده مائتا درهم ، أعليه زكاتها ؟ قال : لا ، حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم.

٨٩- يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي ، أيزكي ؟

فقال : إذا لا يبقى منه شيء . ت أقول هو من المؤونة.

٩٠- محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الحلي ، فيه زكاة ؟ قال : لا .

٩١- محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحلي ، فيه زكاة ؟ قال : لا .

٩٢- العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على الحلي زكاة ؟ فقال : لا .

٩٣- زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه. ت هذا مطلق فيكون النصاب ناظر الى انه صاحب مال.

٩٤- خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة ؟ فقال : انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه ، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض ـــ يعني ما حصل في يدك من مالك ـــ فزكه ، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ، ليس عليك أكثر منه .

٩٥- محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير ، وما يجب على الذهب ، دراهم بقيمته ما يسوى ؟ أم لا يجوز الا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج .

٩٦- علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ، أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به .

٩٧- ونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيال المسلمين ،

اعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا وطعاما وأرى ان ذلك خير لهم ؟ قال : فقال : لا بأس .

٩٨- عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ؟ قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول .

٩٩- عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة ؟ قال : لا .

١٠٠- علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنه يجتمع عندي

الشيء فيبقى نحوا من سنة ، أزكيه ؟ قال : لا ، كل ما لا يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة . . .

١٠١- زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول و لم يحركه .

١٠٢- الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول .

١٠٣- عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال.

١٠٤- سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن :هل على العنب زكاة أو إنما يجب عليه إذا صيره زبيبا ؟ قال : نعم ، إذا خرصه أخرج زكاته .

١٠٥- محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب ، دراهم قيمة ما يسوى ؟ ام لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج .

١٠٦- سهل آباد ، وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ، ما عليه ؟ فقال

: إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء.

١٠٧- عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه .

١٠٨- زرارة ومحمد بن مسلم ، أنهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إن الامام يعطي هؤلاء جميعا.

١٠٩- علي بن إسماعيل الدغشي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم ، أيحل له أن يسأل ؟ وإن اعطى شيئا من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال : يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة .

١١٠- الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال : قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة لا تحل لغنى.

١١١- يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة.

١١٢- عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : لا تحل الصدقة لغنى.

١١٣- سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة ، هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم ، إلا أن تكون داره ذات غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا .

١١٤- ابن أُذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما

سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد ، أيقبل الزكاة ؟ قالا : نعم.

١١٥- موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة ، أيعطاها من له الدابة ؟ قال : نعم ومن له الدار والعبد ، قال الدار ليس نعدها مالا .

١١٦- عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس.

١١٧- معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها فقال ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة.

١١٨- سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما ، إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه.

١١٩- محمد بن جزك قال : سألت الصادق عليه السلام : أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ؟ قال : نعم ، لا بأس .

١٢٠- علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الأول عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم .

١٢١- إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة فيأتيني إبان الزكاة ، أفاعطيهم منها ؟ قال :

مستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم ، أعطهم .

١٢٢- إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولابيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ، ومن أحق من أبيه ؟ ! .

١٢٣- زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلت الزكاة ومات أبوه وعليه دين ، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : إن لم يكن أورثه ابوه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه.

١٢٤- إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين

ولابيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ، ومن أحق من أبيه ؟ ! .

١٢٥- يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل ، أيحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم ، إن شاء .

١٢٦- السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : ما أخذه منك العاشر فهو من زكاتك.

١٢٧- عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة قال : ان المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين .

١٢٨- سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان ، فرق لهم ، فامرهم أن يحتسبوا به.

١٢٩- حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان ؟ فقال : لا آمرك أن تعيد .

١٣٠- ـــ محمد بن علي بن ابويه قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن ، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم .

١٣١- سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه .

١٣٢- عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ليس بمسرف تُوفي وترك عليه دينا هل يقضى عنه من الزكاة؟ قال : نعم .

١٣٣- عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال في من يعطى الزكاة أغنه إن قدرت أن تغنيه .

١٣٤- عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل : كم يعطى الرجل من

الزكاة ؟ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أعطيت فأغنه .

١٣٥- سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته : كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال : أعطه من الزكاة حتى تغنيه .

١٣٦- الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف.

١٣٧- المفيد في المقنعة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : إذا أعطيت الفقير فأغنه .

١٣٨- مكرم الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال : اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم ، فانها تحل لهم ، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الائمة عليهم السلام. ت هذا هو المحكم.

١٣٩- الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة. تعليق اهل البيت خاصة بالنبي والامام صلوات الله عليهم.

١٤٠- عيسى بن عبدالله العلوي ، عن أبيه ، عن جعفر ابن محمد عليه السلام قال : إن

الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة ابدلنا بها الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة. ت اهل البيت عليهم السلام.

١٤١- الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب .

١٤٢- حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام ــ في حديث طويل ــ قال : وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم عوضا لهم من صدقات الناس. تعليق لهم أي النبي والأمة صلوات الله عليهم.

١٤٣- عن أبي اسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ؟ فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض.

١٤٤- علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به ؟ فقال : إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها .

١٤٥- جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الدراهم يقسمها ،

قال : يجري له مثل ما يجري للمعطي ، ولا ينقص المعطي من أجره شيئا .

١٤٦- شهاب بن عبدربه ـــ في حديث ـــ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها ، فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، أما انه أحد المعطين .

١٤٧- محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي ، وكتبت إليه اخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة ، فكتب بخطه ، قبضت . وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري ، وكتبت إليه إنها من فطرة العيال ، فكتب بخطه :

قبضت . تعليق اي لكي بوزعها الامام عليه السلام.

١٤٨- هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها ، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا باس .

١٤٩- درست بن أبي منصور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، قال : لا بأس.

١٥٠- أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد لى بلد اخر فهل يجوز ذلك؟ قال : نعم .

١٥١- زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان.

١٥٢- بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ؟ قال : ليس عليه شيء .

١٥٣- عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت فقد برئ منها . تعليق اي الزكاة.

١٥٤- عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، الرجل يبعث

بزكاة ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد أجزأته.

١٥٥- حسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه في من يحل له ، أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه وإن لم يسم له ؟ قال :يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ..

١٥٦- عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة ؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره.

١٥٧- سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء.

١٥٨- الحكم بن عيينة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : مال الزكاة يحج بها.

١٥٩- علي بن يقطين ، أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم ، لا بأس .

١٦٠- جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصرورة ، أيحجه الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم .

١٦١- الصدوق قال : سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها ؟ قال : يؤدي عنه من مال الصدقة إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : وفي الرقاب.

١٦٢- عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توفى وترك عليه دينا ،و لم يكن بمفسد هل يقضى عنه من الزكاة؟ قال : نعم .

١٦٣- موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام ــ في حديث ــ قال : من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره ، إن الله يقول : إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . .

١٦٤- الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف.

١٦٥- عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ــإن عثمان بن بهرام قال له : إني

رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي؟ فقال وماذا عليك ان أعطيته ، فاذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ، يا عثمان ، لا ترده فإن رده عند الله عظيم .

١٦٦- عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـــ في حديث ـــ انه سأله عن رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ، ولنصفه الأخر ستة أشهر ؟ قال : يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة، قلت : فإنه اشتهى أن يزكي ذلك ؟ قال : ما أحسن ذلك .

١٦٧- جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلا قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة.

١٦٨- معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل لا تحل عليه الزكاة إلا في المحرم ، فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس .

١٦٩- الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة ؟ فقال : إن كان محتاجا فلا بأس .

تعليق اي يحسبها من الزكاة.

١٧٠- الصدوق قال : وقال الصادق عليه السلام : نعم الشيء القرض ، إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة .

١٧١- عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال ، وأما الفطرة فانها معلومة . تعليق اي لكل مال حوله. وعرفت انه يصح ان يعين شهرا ويزكي كل ما كسب قبله.

١٧٢- يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : زكاتي تحل علي في شهر ، أيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة

أن يجيئني من يسألني ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، لا تخلطها بشيء.

١٧٣- علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا تمكنني أن اؤديها ؟ قال : اعزلها.

١٧٤- عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها .

١٧٥- عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع

فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .تعليق اي وقد عزلها.

١٧٦- عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة ، فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن .

١٧٧- محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال : تصدق عن جميع من تعول .

١٧٨- الصدوق : وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال : ـــ وذكر

خطبة ، منها : ــ فاذكروا الله يذكركم ، وادعوه يستجب لكم ، وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم ،

١٧٩- الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .

١٨٠- عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ــ في حديث زكاة الفطرة ــ قال : ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

١٨١- إسحاق بن المبارك قال : قلت لابي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : ليس عليه فطرة .

١٨٢- يزيد بن فرقد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا .

١٨٣- إسحاق بن عمار قال : قلت لابي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة .

١٨٤- الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له .

١٨٥- ن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على

من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة .

١٨٦- الفضيل البصري ، أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي ، يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى ، إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم .

١٨٧- صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : عن الصغير والكبير عن كل إنسان منهم صاع.

١٨٨- عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على

رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ قال : لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه.

١٨٩- إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ــ إلى أن قال ــ وقال : الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك .

١٩٠- الصدوق قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر : أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم ، وفريضة واجبة من ربكم ، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ، ذكرهم وانثاهم ، وصغيرهم

وكبيرهم ، وحرهم ومملوكهم ، عن كل إنسان منهم صاع.

١٩١- الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك.

١٩٢- حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع.

١٩٣- ياسر القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع.

١٩٤- علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليه السلام ـــ أنه كتب :إنه يخرج من كل شيء صاع ، تعليق اي من الطعام

١٩٥- معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الفطرة : جرت السنة بصاع.

١٩٦- المعتبر قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة ؟ فقال : صاع من طعام.

١٩٧- معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الفطرة : جرت السنة بصاع.

١٩٨- إبراهيم بن محمد الهمداني عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أنه كتب : إن الفطرة صاع من قوت.

١٩٩- يونس ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتا ، فعليه أن يؤدي من ذلك القوت .

٢٠٠- إسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول في الفطرة ، يجوز أن اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها ؟ قال : نعم ، إن ذلك أنفع له ، يشتري مايريد .

٢٠١- إسحاق بن المبارك ــ في حديث ــ قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

صدقة الفطرة ، يجعل قيمتها فضة ؟ قال : لا بأس أن يجعلها فضة.

٢٠٢- إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : الجيران أحق بها ، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة .

٢٠٣- سليمان بن جعفر المروزي قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع ، أو قيمته في تلك البلاد دراهم.

٢٠٤- إسحاق بن المبارك ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ـــ في حديث في الفطرة ـــ قال لا بأس بأن يجعلها فضة.

٢٠٥- معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر . ت وهو دال على ان اول الشهر الغروب.

٢٠٦- معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليه فطرة ، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر .

٢٠٧- اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم ؟ فقال : لا بأس به .

٢٠٨- زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، أنهما قالا :، يعطى يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره . . .

٢٠٩- العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ، متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر.

٢١٠- سليمان بن حفص المروزي قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة.

٢١١- زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .

٢١٢- عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به .

٢١٣- الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ــ في حديث ــ إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين .

٢١٤- الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد .

٢١٥- إسحاق بن عمار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة ، اعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم ، الجيران أحق بها.

٢١٦- الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته من لا يجد ، ومن لا يتولى.

٢١٧- علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة هل

يصلح أن تعطى الجيران ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجا. وهو من المثال فيعمم لكل محتاج منهم ويعمم لكل انفاق وهو المصدق.

٢١٨- عن إسحاق بن عمار ـــ في حديث ـــ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ، يعطيها رجلا واحدا مسلما ؟ قال : لا بأس به .

٢١٩- جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

٢٢٠- مصادف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بين مكة والمدينة فإذا رجل من الفراسين طويل الشعر ، فسأله أعطشان أنت ؟ فقال : نعم ، فقال لي : انزل فاسقه ، فترلت وسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت : هذا نصراني ، أفتتصدق على نصراني ؟ فقال : نعم.

٢٢١- إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، إن عليا عليه السلام كان يقول تصدقوا بما سوى نسككم والزكاة على أهل الذمة.

٢٢٢- السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه

وآله : أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح .

٢٢٣- جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين. ت وهو عام مطلق.

٢٢٤- عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الصدقة فقال يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للاجر.

٢٢٥- عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال: اعط من وقعت له في قلبك رحمة.

٢٢٦- منهال القصاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أعط من وقعت له في قلبك رأفة.

٢٢٧- محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت إليه علي بن محمد الهادي عليه السلام من ترققت عليه ورحمته لم يكن بالتصدق عليه بأس إن شاء الله . ت وهو عام.

٢٢٨- عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى .

٢٢٩- الحلبي قال قال الصادق عليه السلام إن الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب.

٢٣٠- مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إبراد كبد حرى.

في الخمس

٢٣١- قال الصدوق : وقال الصادق عليه السلام : إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال .

٢٣٢- عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر قال : قرأت عليه آية الخمس فقال :

ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لنا.

٢٣٣- حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن ، والملاح. ت هذا من المثال للمغانم الكبيرة.

٢٣٤- محمد بن أبي عمير : أن الخمس على خمسة أشياء : الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة . ونسي ابن أبي عمير الخامسة . تعليق الخامسة الملاحة يفسره حديث حماد.

٢٣٥- عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا

في الغنائم خاصة . تعليق يفسره حديث حماد وابن أبي عمير اي كل ثروة تغنم لإيجاد كالكتر والغوص ونحوهما.

٢٣٦- حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، ومن الغوص ، والكنوز ، ومن المعادن ، والملاحة .

٢٣٧- عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الغنيمة قال : يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولى ذلك .

٢٣٨- النعماني عن علي عليه السلام قال : الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص . تعليق الحصر ليس حقيقيا بل هو مثال للمغانم الكبيرة غير مكاسب التجارة ونحوها.

٢٣٩- محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعا .

٢٤٠- حماد ، عن الحلبي ــ في حديث ــ قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الكتر ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن

، كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن.

٢٤١- زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال : ما عالجته بمالك ففيه ـــ ماأخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى ـــ الخمس.

٢٤٢- محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة ؟ فقال ١ : وما الملاحة ؟ فقال : أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج

من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس .

٢٤٣- ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخمس على خمسة أشياء : على ، الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة . ونسي ابن أبي عمير الخامس . تعليق الخامسة الملاحة يفسره حديث حماد.

٢٤٤- الحارث عن على أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لصاحب الركاز : أد خمس ما أخذت ، فان الخمس عليك ، فانك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء

لأنه إنما أخذ ثمن غنمه . تعليق الاخر من اشترى.

٢٤٥- ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس ، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة.

٢٤٦- إبراهيم بن محمد الهمداني ، إن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه : أن الخمس بعد المؤونة.

٢٤٧- قال الصدوق: وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله ، أو خمس غنيمته ، أو خمس ما يخرج له من المعادن ، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم .

٢٤٨- سليم بن قيس قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ، ولم يجعل لنا سهما في الصدقة، أكرم الله نبيه واكرمنا.

٢٤٩- محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال الخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا .

٢٥٠- عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان

لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له :
فما كان لله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ، وما كان لرسول
الله صلى الله عليه وآله فهو للامام .

٢٥١- سليم بن قيس الهلالي قال : خطب
أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة
يقول فيها ـــ نحن والله عنى بذي القربى الذي
قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال : فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فينا خاصة ـــــ ولم يجعل لنا
في سهم الصدقة نصيبا ، أكرم الله رسوله
وأكرمنا أهل البيت.

٢٥٢- حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن ، والملاحة ، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له وتقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم : سهم لله ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثة ، وله ثلاثة أسهم : سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ،

وله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة.

٢٥٣- الريان بن الصلت ، عن الرضا عليه السلام ـــ في قول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله ـــ فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى ، فكل ما كان في الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم ـــ وأما قوله : واليتامى والمساكين فان اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ،

وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له أخذه ، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم ، للغني والفقير لأنه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل لنفسه منها سهما ، ولرسوله سهما ، فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم ، وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه أهل بيته.

٢٥٤- عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر قال : قرأت عليه آية الخمس فقال : ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا.

٢٥٥- النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال : الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص ، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم .

٢٥٦- محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ؟ قال : الخمس لله والرسول وهو لنا .

٢٥٧- المنهال بن عمرو ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال : ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا .

٢٥٨- أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له : فما كان لله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهوللإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام.

٢٥٩- حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الصالح عليه السلام ــ نصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فإن نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به. ت وهذا يبين ان الحرمة نسبية مشروطة بكفاية الخمس.

٢٦٠- عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، رفع الحديث ــ قال النصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده.

٢٦١- محمد بن زيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ما أمحل هذا ؟ ! تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس ، لا نجعل لا نجعل لا نجعل احدا منكم في حل .

٢٦٢- عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله ، اشترى ما لا يحل له .

٢٦٣- عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال : كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلي صاحب الدار

عليه السلام : لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحل ذلك في مالنا ؟ ! من فعل شيئا من ذلك لغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه. ت وهو اذن فيما علم انه من امرهم.

٢٦٤- عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله فإن لنا خمسه ، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا نصيبنا . ت أي مع الإمكان والا صرف فيما علم رضاه عليه السلام وهو اعانة المحتاجين من المسلمين.

٢٦٥- إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول : يا رب ، اشتريته بمالي ، حتى يأذن له أهل الخمس.



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق